

تعليمات مركز الإرشاد والخدمات النفسية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز الإرشاد والخدمات النفسية" في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2014، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المجلس	:	مجلس المركز.
المركز	:	مركز الإرشاد والخدمات النفسية.
المدير	:	مدير المركز.
الطلبة	:	طلبة الجامعة.

المادة (3): أ. ينشأ في الجامعة مركز يسمى "مركز الإرشاد والخدمات النفسية" بقرار من الرئيس ويكون جزءاً لا يتجزأ من المراكز الموجودة فيها.

ب. يعد المركز وحدة من وحدات الجامعة ويرتبط ارتباطاً مباشراً بالرئيس أو من يفوضه من نوابه وذلك بالتعاون مع كليات الجامعة ودوائرها المختلفة حسب الأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.

المادة (4): يهدف المركز إلى نشر ثقافة الإرشاد النفسي عند الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية وأفراد المجتمع عن طريق:

1. نشر ثقافة الإرشاد النفسي لمنتسبي الجامعة وأفراد المجتمع المحلي.
2. الوقاية من الاضطرابات النفسية لمنتسبي الجامعة وأفراد المجتمع المحلي.
3. تقديم خدمات الإرشاد النفسي الفردي والجمعي للمسترشدين.

المادة (5): إدارة المركز:

أ. للمركز مدير متخصص يُعين بقرار من الرئيس حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة، يختاره الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد، على أن يكون المدير من حملة الدكتوراه في الإرشاد النفسي أو ما يعادلها من شهادات متخصصة في تقديم المساعدة النفسية.

ب. مهمات المدير:

1. إدارة شؤون المركز وفقاً لقوانين الجامعة وأنظمتها.
2. إصدار التقارير والنشرات عن أعمال المركز ونشاطاته.
3. إجراء تقييم سنوي لأعمال المركز ورفعها للمجلس.
4. التنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة بأعمال المركز.
5. الإشراف على التدريب و الدورات وخدمات المجتمع المحلي.
6. رسم الخطط والسياسات للمركز.
7. الإشراف على تنفيذ خطط المركز.
8. توفير فرص الدعم بكافة أشكاله لعمل المركز.
9. المساهمة في ربط المركز مع المجتمع المحلي.
10. التنسيب إلى الجهات المختصة في الجامعة بتعيين العاملين في المركز.
11. القيام بأي أعمال يكلف بها الرئيس.

أ. المادة (6ب):

بناء على تنسيب المدير وموافقة الرئيس ينشأ في المركز مجلس يسمى (مجلس المركز) ولمدة سنتين برئاسة المدير وعضوية (3-5) أعضاء على النحو الآتي:

1. رئيس المجلس (ويكون مدير المركز).
2. مستشار نفسي من خارج الجامعة.
3. عضوان من ذوي الاختصاص من داخل الجامعة.

ب. يتولى المجلس المهمات الآتية:

1. رسم السياسة العامة للمركز وإقرار برامجه وخططه.
2. مناقشة موازنة المركز ورفعها إلى الرئيس لإقرارها.
3. إقرار التقرير السنوي لأعمال المركز ونشاطاته.
4. إقرار خطة عمل المجلس وبرامجه ومتابعة تنفيذها.
5. تقديم كل ما من شأنه دعم المركز والنهوض به.
6. إبداء الرأي في المواضيع الأخرى التي لها علاقة بأهداف المركز التي يفرضها المدير.

ج. اجتماعات المجلس: يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل بناءً على دعوة من المدير كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة (7): يتولى المركز المهمات الآتية:

1. تقديم جلسات الإرشاد الفردي والجمعي للطلبة.
2. متابعة أمور الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.
3. متابعة الطلبة المحولين للمركز.

4. عقد ورش عمل متخصصة وتنفيذها في مجال الإرشاد النفسي بالتنسيق مع مركز التنمية والتطوير الأكاديمي والإداري.
5. عقد المحاضرات الهادفة نفسياً وسلوكياً لطلبة الجامعة.
6. توظيف خطط تعديل السلوك.
7. تقديم الخدمات الاستشارية في مجال الإرشاد النفسي للطلبة وللمجتمع.

المادة (8): للمركز صلاحية التنسيب بمنح الشهادات للمشاركين في الدورات وورش العمل التي يعقدها المركز وفق الأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة (9): تخصص الجامعة جزءاً من موازنتها السنوية للمركز.

المادة (10): يحدد المركز آلية التحويل و المراجعة من أجل الحصول على الخدمات النفسية.

المادة (11): أ. يلتزم العاملون في المركز بالسرية التامة للمعلومات المتعلقة بالحالات التي تحصل على أي شكل من أشكال المساعدة النفسية من المركز، يستثنى من ذلك الحالات التي تنص عليها القوانين والتشريعات الأردنية أو التي يرى المدير فيها ضرراً على الذات أو الآخرين.
ب. يتعرض كل من لا يلتزم بالفقرة (أ) من المادة للمساءلة القانونية.

المادة (12): يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد التدقيق من وحدة الرقابة الإدارية والمالية.

المادة (13): تسري أنظمة الجامعة وتعليماتها على العاملين في المركز.

المادة (14): بيت الرئيس في أي أمر لم يرد فيه نص في هذه التعليمات.

المادة (15): الرئيس ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (16): لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغائها إلا بقرار من مجلس الأمناء.

المادة (17): تعتبر هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.